

(عدد الأسئلة ٢٥ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

<p>س (١) تستخدم القاعدة في اللغة لأمرين : (أ) الأمر المعنوي، كالفواعد التي يصنعها العلماء لتأصيل العلوم. (ب) الأمر الحسي ، كقواعد البيت (ج) ما زاد عن الشيء منفصلا عنه . (د) أ + ب</p>
<p>س (٢) تميز قواعد التفسير بـ : (أ) سهولة الحفظ (ب) الإيجاز في الصياغة. (ج) الإشارة إلى علة القاعدة وحكمها. (د) جميع ما ذكر</p>
<p>س (٣) مؤلف كتاب قواعد التفسير جمعا ودراسة، هو : (أ) الشيخ محمد عبدالرحمن الصانع الحنفي . (ب) د. خالد بن عثمان السبت . (ج) د. خالد بن عبدالرحمن العثد . (د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (٤) من فوائد دراسة علم قواعد التفسير : (أ) تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح وضبط التفسير بقواعده الصحيحة. (ب) الفهم الصحيح لكلام المفسرين، ومعرفة أصح الأقوال وأولها بالقبول في تفسير كتاب الله والعمل بها اعتقادا. (ج) تمييز الأقوال الصحيحة من الضعيفة في التفسير، وتلقيتها من الأقوال الشاذة أو الضعيفة أو المنسوبة فيها لمذهب عقدي. (د) جميع ما ذكر</p>
<p>س (٥) القول في أسباب النزول موقوف على : (أ) السماع من أصحاب النبي ﷺ . (ب) الرواية عن الصحابة الذين شهدوا التنزيل. (ج) الاجتهاد والرأي . (د) أ + ب</p>
<p>س (٦) ما أخرجه البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَتَلَفُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى اللَّهِ لَكَؤُومًا وَخَسِرْتُمْ أَنْتُمْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَحَيِّرِينَ قال: " نزلت في النفقة. " ، بعد مثالا : (أ) لسبب النزول الصريح. (ب) لسبب النزول غير الصريح. (ج) للناسخ والمنسوخ. (د) جميع ما ذكر</p>
<p>س (٧) إذا تعددت المرويات في سبب النزول فاعمل حينها: (أ) يُنظر إلى الثبوت فاقصر على الصحيح ثم العبارة فاقصر على غير الصريح فإن تقارب الزمان حمل على الأقرب. (ب) يُنظر إلى الثبوت فاقصر على الصحيح ثم العبارة فاقصر على الصريح فإن تقارب الزمان حمل على الجميع وإن تبا بالترجيح (ج) حكمنا بقبولها كلها . (د) جميع ما ذكر</p>
<p>س (٨) إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب الصحيح غير الصريح في السببية. (أ) خطأ (ب) خطأ (ج) خطأ (د) خطأ</p>

تابع اسئلة اختبار قسم (اسول الدين) - المستوى (الاساس) مطور (فوائد التفسير) حرمز (فر ١٣٦)

من الفوائد التفسيرية: (كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة لفظ الآية وسياقها فهو رد على قائله). ومن التفسير التي تعمل وتطبق فيها هذه القاعدة:

تفسير آيات الباطنية قلمية، فنرد لعدم دلالة الألفاظ الشرعية عليها.
(ب) دعاء التجدد والتشطيط في التفسير العلمي التجريبي الذين يدعون إلى الحرية المطلقة في فهم النصوص والتجرد كذلك من عدم الأخذ بأقوال العلماء السابقين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء التفسير.

(ج) أ + ب

(د) لا شيء مما ذكر

من (١٩) قرر علماء أهل السنة عند تقريرهم لقاعدة: [يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة] فيما يتعلق بوقوع المجاز في صفات الله تعالى:

(أ) جواز المجاز مطلقاً في الصفات وغيرها.

(ب) امتناع وقوع المجاز في صفات الله تعالى وحرمة القول فيها بإجماع العلماء.

(ج) أن الحقيقة لا يذهب إليها إلا عند تعذر القول بالمجاز.

(د) جميع ما ذكر

من (٢٠) من أدلة إعمال قاعدة: (إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية):

(أ) أن القرآن أساس الشريعة والنبي ﷺ يُعَثِّبُ لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته.

(ب) أننا لو حملنا اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا.

(ج) الأحكام تتعلق بالاسم والمعنى الشرعي دون اللغوي فوجب حملها عليه.

(د) جميع ما ذكر

من (٢١) الصحيح من أقوال العلماء في مسألة الاستقلال والإضمار عند الاختلاف في تفسير آية:

(أ) افتقر الكلام واحتياجه إلى تقدير المحذوف من الكلام.

(ب) استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بذاته، فحمل الآية على الاستقلال مقدم لأجل موافقة الأصل

(ج) أ + ب

(د) لا شيء مما ذكر

من (٢٢) إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دالراً بين مدعٍ للتقديم والتأخير في الآية ومبني لها على ترتيبها، فأولى الأقوال بالصواب:

(أ) القول بالتقديم والتأخير بالنظر إلى سياق الآية.

(ب) القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير ما لم تدل عليه قرينة صرفة.

(ج) استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى التقدير.

(د) لا شيء مما ذكر

من (٢٣) النكرة إذا وردت في سياق سبقت فيه بالنفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، دلت على:

(أ) صحة المعنى الذي فسرت به الآية.

(ب) تقييد الكلمة التي جاءت نكرة.

(د) أ + ب

(ج) أريد بهذه اللفظة العموم فتشمل القليل والكثير.

(٢٤) من أمثلة وقوع النكرة في سياق الاستفهام:

(أ) ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

(ب) ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾

(ج) ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾

(د) أ + ب

دع لسنة لتأثير اسم (اصول دين) - المستوى (المتوسط) - المقرر (الاساس)

من (٩) من قواعد التفسير : العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
(أ) صحيح
(ب) خطأ

من (١٠) القراءة الصحيحة هي : كل قراءة :
(أ) تؤثر معناها .
(ب) وافقت اللغة العربية ولو بوجه .
(ج) وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً .
(د) جميع ما ذكر

من (١١) إذا كان لكل قراءة تفسير يغير - أي يخالف - تفسير القراءة الأخرى :
(أ) فشحك بصحة أحدهما وثبوت الثانية .
(ب) فإن القراءتين بمنزلة الآيتين .
(ج) فقراءة الأولى منسوخة .
(د) أ + ب

من (١٢) إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله ، فالصحيح :
(أ) حملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها ، ويجعلها معترضة في السياق .
(ب) التوقف عن تفسيرها لعدم علم العلماء بمعناها .
(ج) حملها على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها ، لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره .
(د) ب + ج

من (١٣) من قواعد التفسير : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وقد خالف في ذلك من الطوائف :
(أ) الإمامية الإثنا عشرية .
(ب) المرجئة .
(ج) الأحناف .
(د) أ + ب

من (١٤) رجح العلماء - رحمهم الله - أخذاً بقاعدة (القول الذي تؤيده قرآن السياق مرجح على ما خالفه) أن المراد بالأمر الذي أخفاه النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَتَقْبَلِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَعْنِي النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَعْتَسِبِي ﴾ :

(أ) هو زواجه من زينب بعد أن يطلقها زيد وقد أعلمه الله أنها ستكون زوجة .
(ب) وقوع زينب بنت جحش الأسدية في قلبه و محبته لها وهي في عصمة زيد بن حارثة ، و كان حريصاً على أن يطلقها زيد فيزوجها .
(ج) أن الذي أخفاه النبي ﷺ تحريم الله تعالى لتبنيه زيد بن حارثة .
(د) جميع ما ذكر

من (١٥) رجح العلماء - رحمه الله - أن المراد بالمستقر في قوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ :
أخذاً بقاعدة (إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصر إلى غيره) .

(أ) مستقرها المكاني ، المكان الذي تستقر فيه وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب .
(ب) منتهى سيرها الزماني إلى يوم القيامة .
(ج) نهاية ارتفاعها بالصيف ونهاية هبوطها بالشتاء .
(د) لا شيء مما ذكر .

(١٦) إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، وتعددت أقوالهم فيها :
(أ) فالقول الثابت عن الصحابي هو المقدم .

(ب) فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ هو المقدم على غيره ؛ لأن ورود معناه في قول النبي ﷺ يدل على صحته .
(ج) كون الحديث نصاً أو ظاهراً في التفسير النبوي .
(د) لا شيء مما ذكر .

(١٧) كل تفسير يعرض على الكتاب والسنة ؛ فإذا خالف أو ناقض القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فبأنه :
يعتبر به ويقدم على غيره .
(ب) أنه مردود على صاحبه غير مقبول .
(د) جميع ما ذكر .
ينظر إلى زمان قول صاحبه .